

قوله عليه السلام: جرحها جبار أي جرح البينة واللائحة هيئتها ووجد كما في صورة كونه ركبها عليها أو قائم لها أو سائقا ففیه ضمان على

لأشنان على صاحبها إذا لم يوجد منه تقرير ما إذا التفصيل المذكور في الفقه وهو مبتدأ وقوله جرحها بدل منه وقوله جبار خبره

والجرح بفتح الجيم مصدر وبضما اسم قال ابن الأثير قولا عن الأزهري الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لا غير اه فاقترنا عليه كما اقتصر عليه العسقلاني وأشار القسطلاني إلى ضبطه بالوجهين كما أرينا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونانية بمصر جرى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الأغلب وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى اتلاف العجاء بآء وجه كان يجرح أو غير همد لا شيء فيه قوله عليه السلام والبئر جبار أي ولف الواقع في بئر حفرها إنسان في ملكه أو في موات لأشنان فيه إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تعزير وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها تعديا كفي طريق أو في ملك غيره بغير إذن فتلعب بها إنسان فانه تجب دية على عاقلة الحافر وان تلعب بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي ولف الواقع فيه

كتاب الاقضية

باب

اليمين على المدعى عليه إذا حفره إنسان بملكه أو موات لاستخراج ما فيه لأشنان عليه وكذا إذا انهار على حافره قال ابن حجر ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أحجر على كل من

باب

الفضاء باليمين والشاهد استؤجر على صعود ثقله فقط منها لمات اه

باب

الحكم بانظاها واللعن بالهجة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبُيْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
 وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ
 وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ سَهَّادٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) حَدَّثَنَا مَالِكُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ
 حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَمِيئِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ
 ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبُيْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا
 جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
 الْجَحْمِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسَلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
 رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

قوله عليه السلام: جرحها جبار أي جرح البينة واللائحة هيئتها ووجد كما في صورة كونه ركبها عليها أو قائم لها أو سائقا ففیه ضمان على

قوله عليه السلام وفي الركان الخمس الركان يم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ما حقه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقي لواجدته ولا يشترط عدم اعادة المعدن بسبب حفظه عليه لانه اراد ان يذكره حكما غير كونه هدر اذ ذكره بالاسم الآخر كما في العيني وحاشية الزيلعي للشافعي قوله عليه السلام لادعى ناسه

قوله قضي بين شاهد معناه حكم المهي من شاهد معناه حكم المهي بان يعلق مع شاهد يقينه ويستحق اه ابي روي عن ابن عباس يجرى حريته ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فيجعل ان يركبوا قضي فيما بين قضي بين المهي عليه بعد ان اقام المهي عليها واجدا فلا يترك بعد وجود تلك الاحوال ما ورد في التتميز قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية كقول القائل

مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَأَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَنَزَحَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِنِي الْخَضَمُ فَعَلَلَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْذَرِهَا أَوْ يَذَرِهَا **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بِبَابِ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ أَمْرَأَةَ أَبِي سَفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَحَدْتُ مِنْ مَالِهِ يَغِيرُ عَلَيْهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْمٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْمٍ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قوله عليه السلام انكم تختصمون الي أي ترفعون الخاصة الي

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون الخن بحجته من بعض المسؤول بالمصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أي كائن والخن أفعل تفضيل من الخن كفرح إذا فطن بما لا يظن به غيره والرواية الثالثة أبلغ والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون الخن حجته من الآخر

قوله عليه السلام فأقضي له على نحو مما أسمع منه توضيحه ما في الرواية الثالثة من قوله عليه السلام فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ولزالت الرواية على نحو ما أسمع منه كافي نسخة وهو الخرافة لما في باب موعظة الامام للخصوم من أحكام صحيح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت الى التوضيح

قوله عليه السلام إنما أنا بشر أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب إلا ما أظهر في عليه ربي

قوله سمع جلبة خضم أي اختلاط أصواتهم والخصم من خصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف

باب

قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام قيد اتفاق للاحتراز عن التكفر فان مال النذري والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام ولرحلها أو يذرها أي يتركها وليس معناه التخيير بين الاخذ والترك بل معناه التهديد

قوله جبة خضم هو كالجبة المقدمة وكانه مقلوبه كما في النهاية

على نحو ما أسمع نحو

ولعل بعضكم

أبو بكر بن أبي شيبة

قوله ما من جناح أي ما

قولها أهل خيابه أي أهل بيت ومسكن قيل أنها أرادت بأهل الخباء نفسه على الله تعالى عليه وسلم فكنت عنه بذلك اجلالاً وهو تفسير الخيابة بهامش كتاب الاعتكاف
 قوله عليه السلام وأيضا والذي نفسى بيده معناه واستريدن من ذلك وغيره والامان من قلبك ويزيد حبك لله ورسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كما قال النووي والابن
 قولها رجل مسيك أي شحيح وخبيل واختلفوا في ضبطه على وجهين كحاها الشامي أحدها مسيك بفتح الميم وتثنية السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر في روایات الحديث اه النووي
 قوله عليه السلام لا الا بالمعروف معناه لا اخرج ثم استأقبال الا بالمعروف أي لا تنفق الا بالمعروف أو لا اخرج انك تنفق الا بالمعروف اه نووي
 قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعني بأمركم ثلاث ومنها كم عن ثلاث لان الرضا بالنسبة يستلزم الامر به والامر بالنسبة يستلزم الرضا به فيكون كتابته وكفا الكلام في الكراهة انما أي بالامر فالمؤمنين ولم يقبل يرضى عنكم ويكره منكم إشارة الى أن فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده اه ابن الملك

باب

النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه
 قوله عليه السلام لا تفرقوا بهذا احدى التاهين أي لا تفرقوا هذا اتي عطف على تعصموا أي وأن لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما خلفت اليهود والنصارى أو يقال انه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى التمس ويص اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا اه ابن الملك

رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) كلهم عن هشام بهذا الإسناد **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهري الأرض أهل خيابة أحب إلى من أن يذلمهم الله من أهل خيابتك وما على ظهري الأرض أهل خيابة أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خيابتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله إن أباسفيان رجل مسيك فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفق عليهم بالمعروف **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهري الأرض خيابة أحب إلى من أن يذلموا من أهل خيابتك وما أصبح اليوم على ظهري الأرض خيابة أحب إلى من أن يعزوا من أهل خيابتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أباسفيان رجل مسيك فهل على حرج من أن أطعم من الذي له عيالا فقال لها لا إلا بالمعروف **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال **وحدثنا** شيبان بن فروخ أخبرنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الإسناد مثله غير أنه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن

قولها من يذلمهم الله أي ادخل الله ايامهم وكذا الكلام في سائر أخبارنا
 غير موجوده في رواية البخاري بخلافها في قولها من أهل خيابتك فالتباينة بالحق قولها من يذلموا أي ذلمهم

السخط المفسر

الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَعَا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَسْجُودٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** ابْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْخَدَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغْبِرَةِ ابْنُ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغْبِرَةِ أَكْتُبُ إِلَى بَشِيٍّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ ابْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغْبِرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامًا عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَخَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرُو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَةَ عَنْ

قوله عليه السلام عقوق الإهيات أى عصيانهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصى عاقى واجتمع عقوقه وبابه بعد كافي التصباح ويقال فلان هين المبره شديد المعققة كما فى أساس البلاغة قال النووي وعقوق الآباء أيضا من الكبائر وإنما انقصر ههنا على الإهيات لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء ولأن أكثرنا يعقوق بقوم اللواتى هم ويقال ما أعقه لآبائه وفى حديث الباب حرمت عقوق الوالد

قوله عليه السلام وواد البنات هو ذمهن فى حياتهن فبين تحت التراب وهو من الكبائر المبرقات يقال واد ابنته وأدا من باب وعد إذا ذمها حية فهى مؤرودة وقوله عليه السلام وإنما وهات منناه كما يظهر من الترجمة أنه نهى أن يتزوج ما زمه من الخقوق ويقول لا أعلى أو يطأ ما لا يستحقه ويقوم هات أى أعط

قوله عليه السلام إذا حكم الحاكم فاجتهد بما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب انقلاب أى إذا اجتهد الحاكم فحكم كما فى قوله تعالى وتكون فريضة أهله كناها فإدها بأسانه ابن المنك

بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ قوله عليه السلام ثم أصاب الإصابه فى الحكم معانها المعر عبد الله والخطأ عدمها فإن قلت الإصابه مقارنه بالحكم فما معنى قلت ثم هنا نلاحظ فى الرتبة وفيه إشارة الى علو رتبة الإصابه والتعجب من حصولها بالاجتهاد هو ابن المنك وإينأمل هنا فى مقابلة

قوله عليه السلام له أجران أجر لاجتهاده وأجر لصابته وغدا فى حكم أهل للاجتهاد

قوله عليه السلام وهو فى حديث الباب وهو من الكبائر المبرقات يقال واد ابنته وأدا من باب وعد إذا ذمها حية فهى مؤرودة وقوله عليه السلام وإنما وهات منناه كما يظهر من الترجمة أنه نهى أن يتزوج ما زمه من الخقوق ويقول لا أعلى أو يطأ ما لا يستحقه ويقوم هات أى أعط

قوله عليه السلام وهو فى حديث الباب وهو من الكبائر المبرقات يقال واد ابنته وأدا من باب وعد إذا ذمها حية فهى مؤرودة

عقوق الوالدات

وإذا حكم الحاكم فاجتهد

بهذا الحديث

أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَشَقِيُّ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي (وَكُتِبَتْ لَهُ) إِلَى عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ أَتْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ أَتْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ **وَحَدَّثَنَا هِشْمُ بْنُ هَشِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي غَامِرٍ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ فَأَوْضَى بِثَلَاثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**********

قوله وكتبت له أي وكتبت أنا الكتاب لكتبه إلى عبيد الله وهو أخوه فان أبا بكره واسمه نفيح كما ذكر في كتاب المعارف توفي عن أربعين ولدا من بين ذكره ٣

باب
كرهية قضاء القاضي وهو غضبان

٣ واثي وأعقب فيهم سبعة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد وعقبة ومم ذكر عبد الرحمن مرارا انظر هامش ص ١٠١ وأما عبيد الله فكان من أشجع الناس ولاة الحجاج سجستان سنة ثمان وسبعين قوله عليه السلام لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب ويتحقق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الخال كالشمع المفرط والجرح الملتاق واليوم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر وتحو ذلك خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وسعوية مقاومته وكل هذا لاخوان بكره له القضاء فيها خوف من الغلط فان قضى فيها صح فضاؤه

باب
نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذه الحال وقال في القطة مالك ولها الخوكان في حال الغضب بزيادة وجه تخصيص الغضب بالذكر من المبارق وشراج الحرة هي بكسر الشين جمع شرجة يفتحها وسكون الراء وهي مسايل الماء بالحرة وحديثه في الصحيحين اسق يا يزيد ثم أرسل وحديث القطة يأتي فريفا في بابها قوله عليه السلام (من أحدث) أي أي بأمره

باب
بيان خير النهود

وهو قاض سجنان

(قال)

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 عُمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا **حَدَّثَنِي**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شُبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَلْتَمَأُ أَسْرَانَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ
 فَذَهَبَ بِابْنِ أَحَدِهِمَا فَقَالَتْ هَذِهِ إِصْحَابُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتْ
 الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَيَمَّمَا كَمَا تَمَتَّتا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُفْرِيِّ خَيْرَ جَنَّا
 عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَنَا هُوَ فَقَالَ أَسْئَلُكَ بِالسَّكِينِ أَشْفَقَهُ بَيْنَكُمَا
 فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا يَزِيحُكَ اللَّهُ هُوَ أَبْنَاهُ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ **وَحَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّمْعَانِي) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجَلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرَقَاءَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ
 جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
 وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ
 فَخَاحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَخَاحَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ
 الْأُخْرَى لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكَحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَسِيمةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله عليه السلام الاخيركم
 بخير الشهداء هو جمع شهيد
 بمعنى شاهد وقوله الذي
 يأتي بشهادته خير لمتدا
 محذوف أي هو الذي وقوله
 قبل أن يسألها على بناء ٧

باب

بيان اختلاف المجتهدين
 ١٧ الجهول أي قبل أن يطلب
 من الشهادة قال النووي فيه
 تأويلان أحدهما وأشهرهما
 أنه محمول على من عنده
 شهادة لأنسان يعق ولا يعلم
 ذلك الانسان أنه شاهد
 فيأتي اليه فيخبره بأنه
 شاهد له لأنها امانة له عنده
 وانشأ أنه محمول على
 شهادة الجسبة في حقوق الله
 تعالى فلا منافاة بينه وبين
 حديث ذم من يأتي بالشهادة
 قبل أن يستشهد في قوله
 عليه السلام يشهدون ولا
 يستشهدون اه باختصار
 وتصرف وهو في حديث
 الشيخين وأصحاب السنن
 خير الناس قرني الخ ويؤيد
 التأويل الأول ترجمة ابن
 ماجه في سننه حديث الباب
 بباب الرجل عنده الشهادة
 لا يعلم بها صاحبها
 قول سليمان النبي عليه السلام
 أشق بئكما لمن كان

باب

استحباب اصلاح الحاكم
 بين الحصين
 اشق الولد حقيقة وانما أراد
 اختيار شفقتها لتتميز له
 الام
 قواهما لا يرحمك الله أي
 لا تشقه يرحمك الله نظيره
 ما تقدم في باب قضية هند
 من قوله عليه السلام لا الا
 بالمعروف (في ص ١٣٠)
 قوله جرة مفعول وجد
 وهي اناه معروف مراد
 بانها مشق أن فارسيتها
 اسبو وركبتها دسبو
 قوله ولم أتبع أي لم اشتر
 وقوله فقال الذي اشترى
 الارض أي باعها فان البيع
 والشراء كلاهما من الاشداد
 يستعمل كل واحد منهما
 كتاب اللقطة

قوله ان سمعت أي ما سمعت والمجيب من في مضمرة هل عدا
 سورة يوسف وهي بكية واسلامه متاخر كان عام خبير
 بابنا أنت فتسما ككما نحو
 قوله ان سمعت أي ما سمعت والمجيب من في مضمرة هل عدا
 سورة يوسف وهي بكية واسلامه متاخر كان عام خبير
 بابنا أنت فتسما ككما نحو

قوله ان سمعت أي ما سمعت والمجيب من في مضمرة هل عدا
 سورة يوسف وهي بكية واسلامه متاخر كان عام خبير
 بابنا أنت فتسما ككما نحو